

## المصالح غير المركزية للدولة

### صفة التقاضي والتتمثل أمام القضاء

حدة زعموم،

قاضية، باحثة بمركز البحوث القانونية والقضائية

#### ملخص

تشير مسألة صفة المصالح غير المركزية للدولة للتقباضي، والتمثل أمام القضاء للسلطة التي تتبع لها، جدلاً سواء على مستوى الفقه أو الإجتهد القضائي. ويرجع هذا الاختلاف إلى تعدد النصوص القانونية التي تحكمها وإلى تناقضها فيما بينها.

عملت محررة هذا المقال، عن طريق دراسة وتحليل البعض من هذه النصوص، على تبيان عدم توفر صفة التقاضي لدى هذه المصالح بسبب عدم متعتها بالشخصية القانونية التي تعتبر الشرط الأساسي لاكتساب هذه الصفة. وعليه وبالنتيجة تحاول، ونظراً للطبيعة الخاصة لهذه المصالح كونها تابعة للوزارات وتنشط على مستوى الولايات أو الأقاليم، إبراز الشخص المؤهل قانوناً لتمثيل السلطة التي تتبع لها أمام القضاء.

#### Abstract

*La question de la qualité des services déconcentrés de l'Etat d'agir en justice et la représentation judiciaire de l'autorité dont ils relèvent suscitent une polémique et divergence en doctrine comme en jurisprudence. Cette différence de vue trouve son origine dans la diversité et la contradiction même entre les textes de lois qui les régissent.*

*L'auteur de cet article œuvre, à partir d'une étude et analyse de quelques textes de lois, de démontrer le défaut de qualité d'agir de ces services et ce pour n'être pas dotés de la personnalité juridique qui s'avère être la condition essentielle pour l'acquisition de cette qualité. De même et par conséquent elle tente, du fait de la nature spécifique de ces services qui relèvent des ministères et qui officient à travers les wilayas et les régions, d'identifier la personne habilitée légalement à représenter devant la justice, l'autorité dont relèvent ces services.*

## مقدمة

قد تُرتب تأدية هذه المصالح غير المركزة لها مهامها آثارا سلبية على المراكيز القانونية للأفراد وبالتالي تلحق بهم أضرارا مما ينبع لهم الحق في الطعن في قراراتها وفي تصرفاتها.

غير أنه، إذا كانت الطعون ضد مقررات الإدارات المركزية أي الوزارات وكذا مقررات الجماعات المحلية، أي الولايات والبلديات، قد تم تنظيمها من جانب الاختصاص والإجراءات ولا تشير أي إشكال من حيث الشخص الواجب مقاضاته، فإن الطعون ضد مقررات المصالح غير المركزة للدولة تبقى محل إشكال قانوني.

فعلا، ثار الجدل سابقا في ظل قانون الإجراءات المدنية السابق حول الجهة القضائية الخصصة بالنظر في الدعاوى المتضمنة الطعون ضد المقررات التي تصدرها المصالح غير المركزية باعتبارها مصالح تابعة للوزارات وموضوعة تحت وصايتها، غير أنها تنشط على مستوى الولايات تحت سلطة الولاية وذلك رغم التعديل الواقع عليها سنة 1990. فقد ساد الخلاف سواء في الفقه أو في القضاء بحيث اعتبر بعض الفقهاء وبعض الجهات القضائية أنها تدخل ضمن اختصاص مجلس الدولة لاعتبارها مصالح تابعة للوزارات وغير مستقلة تماما وهي جزء منها، بينما اعتبر البعض الآخر أنها تدخل ضمن اختصاص الغرف الإدارية كون هذه المصالح تنشط تحت سلطة الولاية.

فرفعا لهذا الخلاف والجدل، وسدا للفراغ القانوني، جاء القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن

إن تطور نشاط الإدارة الناتج عن التطور الاقتصادي والاجتماعي أدى إلى تزايد وتعقد وظيفة السلطة الإدارية، وقد ترتب على ذلك أن تعدد على السلطة المركزية القيام بمفرداتها بهذه الوظائف، وهو ما جعلها في حاجة ماسة إلى أجهزة إدارية محلية لتنفيذ سياستها. تسمى هذه الأجهزة المحلية بالمصالح غير المركزية للدولة.

والمصالح غير المركزية هي مصالح إدارية تابعة للإدارة المركزية (الوزارة)، موجودة على مستوى الولاية أو مستوى الإقليم (عده ولايات) وتقوم بتنفيذ سياسة الدولة على المستوى المحلي. فهي تشكل التنظيم الإداري لنظام عدم التركيز الإداري.

يتمثل عدم التركيز الإداري في توزيع اختصاصات داخل نفس الشخص المعنوي وهو الدولة، من الإدارة المركزية إلى أجهزتها الإدارية الأدنى الموجودة على المستوى المحلي أو المصالح غير المركزية أو ما يسمى كذلك بالمصالح الخارجية. فهو يشكل نوعا من المركزية المخففة.<sup>1</sup> وهو يقوم على مبدأ تفويض الاختصاص نظرا لوجود المفوض إليه في علاقة سلémie أو رئيسية بالنسبة للمفوض<sup>2</sup> غير أنه ومع تلك العلاقة فإن هذه المصالح غير المركزية تستفيد من تحويل ونقل فعلي لاختصاصات بحيث تمارسها بصفة مستقلة عن السلطة المركزية وتقرر اتخاذ القرارات دون الرجوع إليها ولا يجوز للرئيس الحلول محلها.<sup>3</sup>

1 - Fr . wikipédia.org – Déconcentration, page consultée le 04/02/2016.

2- محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع 2004، ص 18

3- Alain LARANGE, La déconcentration, L.G.D.J. France, 2000, p. 2 .

التقاضي تعتبر ميزة من ميزات الشخصية المعنوية أو القانونية كما تعتبر الخاصية المعترف بها قانوناً للشخص الطبيعي أو المعنوي التي تخوله سلطة التصرف أمام القضاء للدفاع عن حقوقه، وتعتبر سلطة التصرف نتيجة الشخصية المعنوية أو القانونية.<sup>3</sup> ومادام أننا بصدق قرارات صادرة عن هيئات إدارية محلية غير مركزة، فالسؤال المطروح يتمثل في مدى تمنع هذه الأخيرة بالشخصية المعنوية التي تمكّنها من صفة التقاضي (المبحث الأول). فإن كان الإشكال لا يطرح في حالة توفر هذه الإدارات على الشخصية المعنوية بحيث تتمتع بصفة التقاضي فإن الوضع يختلف في حالة ما إذا لم تتوفر على الشخصية المعنوية بحيث تعود صفة التقاضي للسلطة التي تلحق بها أو تتبعها، وفي إطار موضوعنا هذا نتساءل وبالتالي حول التمثيل القانوني لهذه السلطة أمام القضاء (المبحث الثاني).

## المبحث الأول : الشخصية المعنوية كشرط لاكتساب صفة التقاضي

عرف الفقه الشخصية المعنوية أو القانونية على أنها القدرة أو الصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمّل الالتزامات. فبعد أن كانت في البداية ثابتة لدى الشخص الطبيعي فقط، فإنه ومع تطور المجتمع الحديث أصبح من الضروري الاعتراف بها للجماعات من

قانون الإجراءات المدنية والإدارية ليفصل في مادته 801 في مسألة الجهة القضائية المختصة للفصل في الطعون ضد المقررات الصادرة عن هذه المصالح غير المركزة، بحيث أُسند الاختصاص إلى المحاكم الإدارية، غير أنه خلق بل حوال الإشكال إلى التساؤل حول الشخص الذي ينبغي أن توجه ضده الدعوى المتضمنة مثل هذه الطعون.

لقد استقر الفقه والقضاء على أن الدعوى توجه ضد المعدي على الحق وبالتالي ضد الهيئة التي أصدرت القرارات المطلوب إلغائها.<sup>1</sup> إلا أنه حتى تقبل تلك الدعوى يجب أن توفر صفة التقاضي في أطرافها.

نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، ولو مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون. يثير القاضي تلقائياً انعدام الصفة في المدعى أو في المدعى عليه".

يتضح من هذه المادة وكذا سبقتها، المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية السابق، أنها اقتصرت على وضع شرط وجوب توفر صفة التقاضي في أطراف الخصومة دون تقديم تعريف أو تحديد مفهوم الصفة، مما أدى إلى خلاف كبير بين الفقهاء حول شرط الصفة وشرط المصلحة وذلك بإدماج الأولى في الثانية،<sup>2</sup> وكذا حول الصفة والأهلية وذلك بعدم التمييز بينهما. ويكون الأمر أكثر تعقيداً عندما تكون بصدق هيئات إدارية كون صفة

1 - حسين طاهري، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية : التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دراسة مقارنة، طعة ثانية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2007 . 148 ص

2 - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية : الجزء الأول، الهيئات والإجراءات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2013، ص 311. وعمر بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية القسم الأول، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2013، ص 265. أنظر كذلك احمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجع وبوض خالد، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 05 - 2008 ، ص 78 و 155.

3 - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الدعوى وطرق الطعن الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2013، ص 38.

## المطلب الأول : الاعتراف الصريح بالشخصية المعنوية لدى المصالح غير المركزة

يكون الاعتراف بالشخصية المعنوية صريحاً عندما ينص القانون، ولا سيما القانون الأساسي المنصى لهيئة أو المؤسسة الإدارية، صراحة على منحها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي.<sup>4</sup> وقد نصت المادة 49 من القانون المدني المعدلة بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 على أن " الأشخاص الاعتبارية هي : الدولة، الولاية، البلديّة، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنيّة والتجاريّة، الجمعيات والمؤسسات والوقف كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية".

يلاحظ من هذه المادة أن المشرع الجزائري منح الشخصية المعنوية للدولة رغم أنها تستمدّها من طبيعة وجودها وكذا للولاية والبلدية اللتين تعتبران جماعات محلية وللمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والشركات المدنيّة والتجاريّة والجمعيات والمؤسسات والوقف، كما أخضع الاعتراف بالشخصية المعنوية لكل مجموعة من أشخاص أو أموال أخرى إلى تدخل نص قانوني خاص ينظمها غير أنه لم يورد المصالح غير المركبة ولا الوزارات التابعة لها ضمن هذه الهيئات.

الأفراد أو للمجموعات من الأموال بحيث تمثل الوسيلة للتعبير عن إرادتها وإدارة نشاطها بصفة مستقلة عن الأفراد المكونين لها أو التولين تسيير ذلك النشاط كما ترتيب وتحل لها عدة حقوق.<sup>1</sup>

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد قد حدد في المادة 49 من القانون المدني الأشخاص المعنوية بصفة عامة، كما ذكر الحصائر التي تتمتع بها هذه الأخيرة في المادة 50 من نفس القانون، ومنها حق التقاضي وأهلية التقاضي وذمة مالية مستقلة. من خلال المادتين يتضح أن الأشخاص المعنوية تنشأ بموجب نص قانوني وهي حالة الشخصية المعنوية الصريحة. غير أن هناك بعض الأجهزة الإدارية لم تمنحها النصوص المنصنة لها الشخصية المعنوية إلا أنه تم الاعتراف لها ببعض مزايا أو آثار الشخصية المعنوية ومن أهمها حق التقاضي، وهذا ما عبر عنه الفقيه فلوريان لاندتيتش بشكلي منح الشخصية المعنوية وهم المぬ الصريح والمنح الضمني للشخصية المعنوية.<sup>2</sup> كما اعتبر الفقيه نواف كنعان أنه لا يجوز إنشاء شخص معنوي إلا بترخيص من القانون صراحة أو ضمنيا.<sup>3</sup> وعليه سوف تتناول في المطلب الأول الاعتراف الصريح بالشخصية المعنوية وفي المطلب الثاني الاعتراف بحق التقاضي وأثره على الشخصية المعنوية.

- نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الأول، ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري والنشاط الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص 133. وانظر كذلك حسين طاهري، نفس المرجع السابق، ص 31.

- Voir aussi Charles DEBBACH, institutions et droit administratifs, Tome 2, l'action et le contrôle de l'administration, 4ème éd, presse universitaire de France, p. 143.

2- Florian LINDITCH, Recherche sur la personnalité morale en droit administratif, 2 formes de dévolution de la personnalité morale, «La dévolution explicite et la dévolution implicite de la personnalité morale», LGDJ. Éd. 1997, p 137.

- نواف كنعان، المرجع السابق، ص 133

4- Florian Linditch, op.cit, p. 137 et 138.

الفقيه آلان لارنجي إلى تعريف عدم التركيز الإداري بأنه إجراء توزيع الاختصاصات داخل نفس هيئة قانونية وهي الدولة لفائدة أجهزتها المحلية غير المتمتعة بالشخصية المعنوية الخاصة.<sup>2</sup>

لقد سبق لنا أن ذكرنا أن من أهم مزايا أو آثار

الشخصية المعنوية أنها تمنح

حق أو صفة التقاضي. وعليه

إن أمام عدم تمتّعها بالشخصية القانونية فهي تعد منعدمة صفة التقاضي ولا يحق لها بالتالي رفع دعوى ولا يمكن مقاضاتها. وهذا ما تم تكريسه

وأجمع عليه الفقه والقضاء، ولا وجود لأي خلاف بشأن هذه المسألة. وقد عبر كريستيان قابولد على ذلك بقوله أن الجماعات العمومية المتمتعة بالشخصية المعنوية وحدتها لها صفة التقاضي. فمؤسسة organisme القانون العام التي لا تتمتع بهذا الاستقلال لا تقبل دعواها أمام الجهة القضائية الإدارية. إذ تعود هذه الصلاحية إلى السلطة الإدارية التي تنتهي إليها هذه المؤسسة.<sup>3</sup>

إن مجلس الدولة الجزائري كرس مبدأ وجوب تمنع الهيئات الإدارية بالشخصية المعنوية حتى يمكنها رفع دعوى أو تكون محل مقاضاة. وهذا ما نجده في عدة قراراته منها القرار الصادر بتاريخ 01-02-1999 أين جاء : "حيث أن الأشخاص المعنوية وحدتها يمكن مقاضاتها أمام الجهات القضائية كونها تتمتع

إلى جانب هذا النص نجد أن المشرع الجزائري حدد الأشخاص المعنوية العمومية في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وحصرها في الدولة، الولاية، البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري دون ذكر المصالح غير المركزة للدولة.

إضافة إلى هذه المادة

وبالرجوع إلى النصوص المنشئة أو القوانين الأساسية لهذه المصالح غير المركزة للدولة نجد لها تُنص صراحة على الاعتراف لها بالشخصية

القانونية، مما يستنتج منه أن هذه المصالح لا تتمتع بالشخصية القانونية بصفة صريحة.

إن عدم منح الشخصية المعنوية لهذه المصالح غير المركزة يعد منطقياً ويفسر بسهولة، بحيث أنه وبصفتها مصالح خارجية للوزارات فهي [...] جزء منها وغير مستقلة عنها، [...] فالذمة المالية لهذه المصالح غير مستقلة عن ذمة الدولة [...] التي تتحمّل التعويض عن الأضرار التي تلحقها بالغير نتيجة تصرفاتها.

إن عدم منح الشخصية المعنوية لهذه المصالح غير المركزة يعد منطقياً ويفسر بسهولة، بحيث أنه وبصفتها مصالح خارجية للوزارات فهي أجهزة إدارية تابعة لهذه الأخيرة التي تعتبر بدورها جزء من شخصية الدولة فهي جزء منها وغير مستقلة عنها، بل تعتبر هيئات وأجهزة تابعة للوزارة إلى جانب المصالح الإدارية المركزية (الوزارة).<sup>1</sup> فالذمة المالية لهذه المصالح غير مستقلة عن ذمة الدولة بحيث أن ميزانيتها تعين من ميزانية الوزارة التي هي في نفس الوقت ميزانية الدولة التي تتحمّل التعويض عن الأضرار التي تلحقها بالغير نتيجة تصرفاتها. كما أن موظفيها يخضعون لنظام موظفي الدولة. هذا ما دفع

1- محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005، ص 25.

2- Alain LARANGE , op.cit. , p. 2 « La déconcentration est une modalité de répartition des compétences au sein d'une même entité juridique l'Etat au profit des échelons locaux qui ne sont pas dotés d'une personnalité morale spécifique ».

3- Christan GABOLDE, procédure des tribunaux administratifs et des cours d'appel administratives, Dalloz, France, 6ème éd., 1997, p. 86 .

على صفة التقاضي لعدم توفرها على الشخصية المعنوية بصفة صريحة فإن المشرع خول بعض المصالح غير المركزة الأخرى بعض صفات الشخصية المعنوية ولاسيما منها حق التقاضي.

بالشخصية المعنوية. أما الهيئات التي لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية لا يمكن لها رفع الدعوى أمام الجهات القضائية ولا يمكن مقاضاتها أمام نفس الجهات. وحيث أنه بمقاضاة مديرية البريد والمواصلات

فإن كانت بعض المصالح غير المركزة للدولة لا توفر على صفة التقاضي لعدم توفرها على الشخصية المعنوية بصفة صريحة فإن المشرع خول بعض المصالح غير المركزة الأخرى بعض صفات الشخصية المعنوية ولاسيما منها حق التقاضي.

## المطلب الثاني : الاعتراف بحق التقاضي لبعض السلطات والمصالح غير المركزة وأثره على الشخصية المعنوية

إذا كانت القوانين الأساسية للمصالح غير المركزة لا تنص صراحة على منحها الشخصية المعنوية، فيحدث أحياناً أن تشير بعض النصوص القانونية الأخرى إلى منح بعض منها إحدى خصائص أو صفات الشخصية المعنوية *Attributs de la personnalité morale* ولاسيما منها حق التقاضي، ونذكر من بينها قانون الإجراءات الجنائية، بحيث تنص مادته 81 الفقرة الرابعة على أنه : "عندما يعتبررأي اللجنة غير مؤسس فإن مدير المؤسسات الكبرى أو المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجواري للضرائب يعلق تنفيذ هذا الرأي على أن يبلغ الشاكبي بذلك. وفي هذه الحالة، تقوم هذه السلطات برفع طعن ضد رأي اللجنة إلى المحكمة الإدارية في غضون الشهرين المواليين لتاريخ استلام ذلك الرأي".

بالنسبة لهذه المادة نسجل اختلافاً بين الفقه والقضاء. إذ يرى بعض الفقهاء، ومن بينهم مسعود شيهوب، أنه يعتبر مجرد تقويض قانوني لتمثيل الدولة من طرف هذه السلطات<sup>4</sup>، بينما يرى القضاء الإداري الجزائري،

بالمسلية في الدعوى الأصلية التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية فإن المستأنف عليها بإتباعها بذلك تكون قد أساءت في توجيه دعواها".<sup>1</sup> كما أكد هذا الموقف في قراره المؤرخ في 14-02-2000 أين جاء : "حيث أن مديرية الأشغال العمومية هي تقسيم إداري متخصص داخل الولاية ليس له أي استقلالية وهو تابع للولاية وحيث أنه بالنتيجة لذلك فإن مديرية الأشغال العمومية ليس لها شخصية معنوية تسمح لها بأن تقاضي وحدها".<sup>2</sup>

أستقر موقف مجلس الدولة حول هذه المسالة بحيث أقر عدم تمتّع مديرية الشباب والرياضة بالشخصية المعنوية وذلك في قراره المؤرخ في 12-07-2005 الذي جاء فيه : "حيث أن مديرية الشباب والرياضة هي مديرية ولائية لا تمتّع بالشخصية المعنوية وموضوعة تحت سلطة الوالي مثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية وذلك عملاً بأحكام المادة 92 من القانون 90-09 المؤرخ في 07-04-1990 المتعلق بالولاية. وأن مدير الشباب والرياضة تصرف بتغويضه من الوالي ولا يمكن إخراج ولاية البويرة من الخصام".<sup>3</sup> فإن كانت بعض المصالح غير المركزة للدولة لا توفر

-1 قرار بتاريخ 01-02-1999، ملف رقم 149303، مجلة مجلس الدولة لسنة 1999 العدد 1، ص 93.

-2 قرار بتاريخ 14-02-2000، ملف رقم 182149، صادر عن الغرفة الثانية، مجلة مجلس الدولة العدد 1، ص 107.

-3 قرار بتاريخ 12-07-2005، ملف رقم 22350، صادر عن مجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة 2005 العدد 07، ص 92.

-4 مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 317 و 318.

لأملاك الدولة والحفظ العقاري على تكليف مديرية، اعتراف أموال الدولة والمحافظة العقارية بمتابعة القضايا المتعلقة بأملاك الدولة والمنازعات المتعلقة بالشهر العقاري في كل المنازعات المرفوعة أمام القضاء. تشير المادتان التاسوأول حول ما إذا يمكن اعتبار أن المشرع قد اعترف بصفة التقاضي للمديريتين أم أنه أعطى مجرد تقويض للتمثيل القانوني أمام الجهات القضائية. لقد تبني بعض الفقهاء هذه الفكرة الأخيرة ومن بينهم مسعود شيهوب الذي أعتبر أنه تقويض قانوني لتمثيل الدولة نيابة عن الوزير<sup>2</sup>، بينما ذهب البعض الآخر إلى اعتراف لهما بصفة التقاضي.<sup>3</sup>

إضافة إلى ذلك فإن المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المذكورة أعلاه أشارت إلى المصالح غير المركزة للدولة عندما تناولت الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية بحيث نصت على ما يلي : " تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في : دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعوى التفسيرية ودعوى فحص المشروعية الصادرة عن الولاية والمصالح غير المركزة للدولة على مستوى الولاية ".

بما أن المبدأ يقتضي أن ترفع الدعوى ضد الشخص الصادر عنه الفعل الضار الماس بحقوق الغير، فهذا يدفعنا إلى الاعتقاد أن المشرع كرس صفة التقاضي لفائدة المصالح المذكورة أعلاه، غير أنه وبالقراءة المتأنية لهذه المادة ( الفقرة الأولى ) يتضح أنها تضمنت فقط أنواع القرارات التي يخضع الفصل في الطعون التي

وبالرغم من استعمال كلمة مدير بدلاً من مديرية، اعتراف المشرع بصفة التقاضي للمديرية الولاية للضرائب. وبالتالي فلها أن تكون طرفاً في الدعوى سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، وهذا ما كرسه مجلس الدولة في قراراته الصادرة في القضايا المتعلقة بالضرائب على المستوى المحلي التي كانت المديريات الولاية للضرائب من بين أطرافها. وقد ذهب مجلس الدولة إلى أبعد من ذلك إذ أكد صفة وأهلية التقاضي في المدير الولائي للضرائب وذلك في قراره الصادر بتاريخ 08-04-2010 الذي جاء فيه : " حيث أن صفة وأهلية التقاضي متوفرة في المدير الولائي للضرائب كما هو مقرر بالمواد 81، 82 و 88 من قانون الإجراءات الجبائية ".<sup>1</sup>

لقد أستعمل المشرع الجزائري صياغة ماثلة في القانون رقم 07-02 المؤرخ في 27-02-2007 المتضمن تأسيس إجراء معاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري في المادة 18 منه التي تنص على ما يلي : " في حالة اكتشاف ترقيم تم على أساس تصريحات غير صحيحة أو تقديم وثائق مزورة، يقوم مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي، برفع دعوى قضائية للمطالبة بإلغاء الترقيم العقاري المعنى، ويقدم شكوى أمام وكيل الجمهورية لتحرير الدعوى العمومية ". هذه المادة سوف تثير نفس الإشكال ونفس الإختلاف في وجهات النظر لدى الفقه والقضاء.

إلى جانب ذلك تنص المادتان 8 الفقرة السادسة و 10 الفقرة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 91-65 المؤرخ في 02-03-1991 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية

-1 قرار مجلس الدولة رقم 051895 المؤرخ في 08-04-2010، مجلة مجلس الدولة العدد 10، لسنة 2012، ص 89.

-2 مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، ص 318 .

-3 الطاهر بريك، المركز القانوني للمحافظ العقاري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة ، الجزائر، 2013 ، ص 172 ، الذي إعتبر أن مديرية الحفظ العقاري متمتعة بصفة التقاضي أمام القضاء.

يثيره الاعتراف لها فقط بحق التقاضي من مشاكل قانونية تطبيقية، فإن سلطة التقاضي تتمتع بها للسلطة التي تتبع لها هذه المصالح وهي الدولة. غير أن هذه الأخيرة كشخصية معنوية عامة<sup>1</sup>، تثير بدورها التساؤل حول تمثيلها القانوني أمام القضاء.

### **المبحث الثاني : التمثيل القانوني للسلطة التابعة لها المصالح غير المركزة للدولة أمام القضاء**

نصت المادة 50 من القانون المدني على تمنع الشخص المعنوي بحق التقاضي ووجوب تعين نائب يعبر عن إرادته. وهو ما نجده في القوانين الأساسية للأشخاص المعنوية التي تعين من يعبر عن إرادتها أو الممثلين لها. كما أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية حدد الأشخاص المؤهلين لتمثيل الهيئات الإدارية أمام القضاء، غير أن هؤلاء لهم الحق في تفويض أشخاص آخرين ينوبون عنهم، مما يؤدي بنا إلى تناول هذا الموضوع بالतطرق إلى المؤهلين القانونيين لتمثيل الدولة أمام القضاء (المطلب الأول) ثم إلى تقنية أو آلية التأهيل لتمثيل القضائي (المطلب الثاني).

### **المطلب الأول : المؤهلون القانونيون لتمثيل السلطة التابعة لها المصالح غير المركزة أمام القضاء**

سبق أن ذكرنا أعلاه أن الدولة هي صاحبة الصلاحية للتقاضي كمدعية ومدعى عليها، عندما تتعلق الدعاوى بتصرفات أو نشاطات المصالح غير المركزة للدولة. وعليه فإن المنطق يقتضي أن يكون ممثلها في مثل هذه الدعاوى هو الوزير، نظراً لتبعية هذه المصالح للوزارة، مع الإشارة

تضمنها للمحاكم الإدارية مُدرِّجةً تلك الصادرة عن المصالح غير المركزة، مما لا يعني أنها منحتها حق أو صفة التقاضي، كما أنها نرى في ذلك إقامة نوع من التوازن أو الانسجام بين الإجراءات الإدارية وإجراءات التقاضي، مطابقاً في ذلك نفس مبدأ تقرير العدالة من التقاضي على غرار مبدأ تقرير الإدارة من المواطن.

إذا سلمنا بفكرة اعتراف المشرع بصفة التقاضي لهذه السلطات أو الهيئات الإدارية فهل يمكننا الكلام في هذه الحالة عن الاعتراف الضمني لها بالشخصية المعنوية والذي يشير إليه الفقيه فلوريان لانديتش السابق ذكره، والذي يتمثل حسبه في الاعتراف لهيئة أو مؤسسة إدارية بإحدى أو بعض صفات الشخصية المعنوية.

إذا كان يمكن نظرياً وحسب مفهوم هذه الفكرة الوصول إلى هذا الاستنتاج، غير أن ذلك وفي الميدان يشير إليه الفقيه فلوريان لانديتش ببعض التساؤلات المتعلقة

باستقلالية الذمة المالية، بحيث نتساءل حول ما إذا كان الاعتراف بأثر واحد من آثار الشخصية المعنوية يكفي للقول أنها هيئة قانونية تتمتع بالشخصية المعنوية أم يجب للقول بوجود الشخصية المعنوية توفر عدة آثار في نفس الوقت، ولا سيما منها حق التقاضي والاستقلال المالي. ذلك لأنه لا يمكن تصور حق التقاضي أمام الجهات القضائية دون التمنع بالاستقلال المالي لتمكين التقاضي (المؤسسة الإدارية) من تحمل المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن تصرفاته.

بعد أن توصلنا إلى نتيجة انعدام الاعتراف الصریح بالشخصية المعنوية للمصالح غير المركزة للدولة وما

- مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 321

عرف القضاء الفرنسي تطويرا في الإجراءات بحيث أنه قبل سنة 1987 كانت الدولة ممثلة أمام المحكمة الإدارية مبدئيا من طرف الوزير بينما الوالي مؤهل لذلك بناء على نصوص خاصة أو في حالة الاستعجال لإيداع دعوى إستعجالية، إلا أن المرسوم المؤرخ في 23-09-1987 غير الإجراء بحيث أصبح الوالي وبصفة عامة، يمثل الدولة أمام المحكمة الإدارية وبصفة استثنائية تمارس هذه السلطة من طرف الوزير المعنى، غير أن للوزير وحده الصفة للطعن بالاستئناف وتمثيل الدولة أمام المجلس القضائي ولو في الحالة التي كانت فيها الدولة ممثلة بالوالى.<sup>3</sup>

أما في التشريع الجزائري فترى أنه كرس مبدأ تمثيل الوالي للدولة في كل ما يتعلق بنشاطات الدولة على مستوى الولاية مع استثناء بعض الحالات حضريا لطابعها الخاص أو بناء على مبدأ فصل السلطة التنفيذية عن السلطات الأخرى، جاعلا الاختصاص منوطا بالوزير. وهذا ما ورد في المادتين 110 و 111 من قانون الولاية<sup>4</sup>، بحيث تنص الأولى على أن "الوالى" مثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة" كما تنص الثانية على أنه "ينشط الوالى وينسق ويراقب نشاط المصالح غير المركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية"، غير أن النص يستثنى : العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتقويم والتعليم العالي والبحث العلمي ؛ وعاء الضرائب وتحصيلها؛ الرقابة المالية ؛ إدارة الجمارك ؛ مفتشية العمل ؛ مفتشية الوظيفة العمومية ؛ المصالح التي يتتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعته أو خصوصيته إقليم الولاية.

إلى أن الوزير يمثل الدولة وليس الوزارة التي ليست لها شخصية معنوية بل تعتبر جزء من شخصية الدولة.

كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث نص في مادته 828 على ما يلي : " مع مراعاة النصوص الخاصة عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعى أو مدعى عليه تتمثل بواسطة الوزير المعنى، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية ". كما أكد هذا المبدأ في المادة 827 من نفس القانون عندما تطرق إلى توقيع العرائض والمذكرات الجوابية أو الرد المقدمة باسم الدولة أو الأشخاص المعنوية الأخرى المذكورة أعلاه، بحيث أُسند مهمة توقيعها إلى ممثلها القانوني. ويقصد بالوزير المعنى بالتزامن الوزير الذي يدخل في اختصاصات قطاعه تطبيق التشريع أو التنظيم موضوع الزاغ.<sup>1</sup> ولمعرفة ذلك يجب الرجوع إلى النصوص القانونية التي تحدد صلاحيات كل وزير.

غير أنه نظر الكون المصالح غير المركزة هي مصالح الدولة، تنشط على المستوى المحلي ولاسيما على مستوى الولاية وذلك تحت سلطة الوالي الذي يعتبر المنسق والمنشط لها بصفته مؤمن لسلطة الدولة في الولاية، مندوب الحكومة والممثل المباشر للرئيس الأول (رئيس الحكومة) ولكل واحد من الوزراء<sup>2</sup>، فإن الوالي هو الذي يعد الممثل القانوني للدولة مبدئيا والوزير استثناء. فقد

1- Christian Gabolde, op.cit, p. 87.

2- André de Laubadaire, Jean Claude Vénézia et Yve Gandemet. *Traité de droit administratif*, T1, 4ème éd. LGDJ, p. 103 « Le préfet est le dépositaire dans le département de l'autorité de l'Etat : le délégué du gouvernement et le représentant direct du premier ministre et de chacun des ministres »

3- Christian Gabolde, op.cit, p. 87

4- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21-02-2012 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية رقم 12 لسنة 2012.

محليا في العدالة من قبل الوالي يساعدته في ذلك رئيس مصلحة بالولاية مكلف بشؤون أملاك الدولة والشئون العقارية فيما يخص حالة العقار وذلك تطبيقاً للمادة 24 من الأمر 75-1975 المؤرخ في 12-11-1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري".

تجدر الإشارة إلى أن الأخذ بمبدأ تمثيل الدولة من طرف الوالي في الدعاوى المتعلقة بأملاك الدولة أو العقارات المذكور أعلاه، على أساس المرسومين السالف ذكرهما، يطرح إشكالا حول مدى سريانهما بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الولاية لاحقا في سنتي 2008 و2012 على التوالي.

يرجع تمثيل الدولة من طرف الوالي أساسا إلى تدعيم بمبدأ تقرير العدالة من المتراضي والذي هو نظير لمبدأ تقرير الإدارة من المواطن. كما أن الوالي هو أدرى بالملفات المسيرة من طرف المصالح الناشطة تحت سلطته وأقدر من غيره، أي الوزير، على الدفاع عن مصالح الدولة، فضلا عن أنه يهدف إلى التخفيف من حجم الملفات القضائية التي يتولى الوزير متابعتها.

ينبغي التنبيه كذلك إلى أن الممثلين القانونيين، سواء كان الوزير أو الوالي، يمثلان الدولة صاحبة الحق أو صاحبة صفة التقاضي. وعليه يتعين أن ترفع الدعوى من طرف الدولة أو توجه ضدها ممثلة من قبل الوزير أو الوالي ولا ترفع الدعوى من طرف الوزير أو ضده مباشرة كما جرى به العمل القضائي، وذلك لأن الوزير لا يعتبر هيئة إدارية بل الرئيس الإداري الأعلى للوزارة التي هي الأخرى لا تتمتع بالشخصية المعنوية. كما يؤدي ذلك لا محالة إلى تفادي القضاء والحكم ضد

يتضح من هذه المادة أن المجالات المستثناء من اختصاص الوالي وردت على سبيل الحصر بناء على مبادئ تقليدية وهي استقلالية التربية واستقلالية أمري

الصرف والمحاسبين المطبق في قانون المالية. فهي ميادين دقيقة وتقنية، كما أنه وحتى في هذه المجالات

أما في التشريع الجزائري فنرى أنه كرس بمبدأ تمثيل الوالي للدولة في كل ما يتعلق بنشاطات الدولة على مستوى الولاية مع استثناء بعض المجالات حصريا طابعها الخاص أو بناء على مبدأ فصل السلطة التسفيدية عن السلطات الأخرى، جاعلا الاختصاص متواطا بالوزير. وهذا ما ورد في المادتين 110 و111 من قانون الولاية

فإن الوالي يمثل الدولة في كل الحالات فيما يتعلق بتوفير وتسير الممتلكات المنقوله أو العقارية.

إضافة إلى ذلك، وبناء على مبدأ الفصل بين السلطات، فإن المجالس القضائية والمحاكم الإدارية تخرج تماما عن سلطة الوالي وكذا الحال بالنسبة للجيش لاعتبارات عملياتية (opérationnelles).

تم تأكيد بمبدأ تمثيل الوالي للدولة فيما يخص نشاط مصالح الدولة على المستوى المحلي كذلك في المراسيم التنظيمية، نذكر منها أساسا المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 23-11-1991 الذي يحدد شروط إدارة الأموال الخاصة والعمامة التابعة للدولة وتسيرها ويضبط كيفية ذلك والذي تنص مادته 183 على أنه "يختص الوزير المكلف بمالية متابعة الدعاوى على اختلاف أنواعها بصفته مدعيا أو مدعى عليه وتعلق الدعاوى بما يلي : [...]. كما تنص المادة 184 من نفس المرسوم على أنه "يمارس الوالي اختصاص إقليميا فيما يخص الأموال الوطنية الواقعة في ولايته دعوى المطالبة بمصالح الدولة في مجال أملاكها تطبيقاً لقانون الولاية إلا إذا نص القانون على غير ذلك". كذلك المرسوم التنفيذي رقم 76-63 المؤرخ في 25-03-1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، الذي تنص المادة 111 منه على "أنه تمثل الدولة

ويرى بعض الفقهاء الآخرون في التمثيل أهلية التقاضي، إذ يرى الأستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي انه يتمتع بأهلية التقاضي نيابة عن الشخص المعنوي الوزير المختص بالنسبة للدولة، والوالي بالنسبة لولاية والخ...<sup>5</sup>

أمام كل هذا الغموض، نرى أنه غالبا ما لا يتحكم رافعو الدعاوى أو ممثلوهم في هذه الإجراءات، بحيث يسجلونها بصفة غير صحيحة ومخالفة للقانون. غير أنه نظر للدور الإيجابي للقاضي الإداري، وبناء على المادة 848 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فهو ملزم بدعوه المدعى إلى تصريح الإجراءات قبل إثارة عدم الإجراءات قبل إشارة عدم

القبول في حالة عدم صحتها.

أمام كل هذا الغموض، نرى أنه غالبا ما لا يتحكم رافعو الدعاوى أو ممثلوهم في هذه الإجراءات، بحيث يسجلونها بصفة غير صحيحة ومخالفة للقانون. غير أنه نظر للدور الإيجابي للقاضي الإداري وبناء على المادة 848 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فهو ملزم بدعوه المدعى إلى تصريح الإجراءات قبل إثارة عدم القبول.

### الطلب الثاني: آلية<sup>6</sup> التأهيل للتمثيل أمام القضاء

إن كان المبدأ أن الدولة تمثل قانونا من طرف الوالي أو الوزير، إلا أنه ونظر الكثرة وتنوع نشاطهما ومهامهما وتقنيتهما، يجوز لهذين الأخيرين تقويض سلطتهمما إلى أحد مرؤوسيهما وذلك بتقويض أو ندب أحد أعيان إدارتهما لتمثيلهما أمام القضاء، وهو ما يسمى بالتأهيل أو تقويض التمثيل. وقد يكون هؤلاء الأعوان من الإدارة المركزية أو المصالح غير المركزة وغالبا ما يتعلق الأمر بمديرى هذه الأخيرة أو نائبهما.

الوالي في حالة تمثيله للدولة ولاسيما بالمسؤولية وبالتالي بالتعويضات نظرا لازدواجية دوره كممثلا لكل من الولاية والدولة، بحيث يجب توقيع التعويض على عاتق الخزينة العمومية وليس تحويل الولاية كجماعة محلية أعباء مالية ثقيلة ليس عليها تحملها.<sup>1</sup>

يرى بعض الفقهاء أن الممثل القانوني أو المؤهل لتمثيل الدولة هو صاحب صفة التقاضي،<sup>2</sup> بينما يرى الأستاذ فتحي والي أن هذا الرأي غير صحيح كون الدعوى هي دعوى الشركة (أي الهيئة الإدارية) وليس للمدير صفة إلا باعتباره ممثلا قانونيا لها.<sup>3</sup> هذا ما خلق غموضا وتدخلا وعدم التمييز بين صفة التقاضي والتمثيل، رغم أن المشرع نص على الأولى (صفة التقاضي) في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتعلقة بشروط رفع الدعوى بينما الثانية (التمثيل) نصت عليه المادة 828 من نفس القانون والمتعلقة بتمثيل الإدارات. كما أن جزاء عدم توفر صفة التقاضي وعدم صحة التمثيل مختلف، بحيث يتمثل في عدم قبول الدعوى في الحالة الأولى بينما يتمثل في عدم قبول العريضة أو استبعاد المذكرات في الحالة الثانية.<sup>4</sup>

1- Salah ANÇAR, Réflexion sur la représentation de l'Etat par ses organes déconcentrés, Revue du conseil d'Etat n°1, 2002, Alger, p. 39.

-2 عمار بو ضياف، المرجع السابق، ص 265 .

-3 مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 316 .

-4 مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 317 .

-5 محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، طبعة مزيدة ومنقحة 2005، ص 146 .

-6 عمار بو ضياف، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، طبعة معدلة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 ، ص 126 (الذى يستعمل مصطلح "تقنية").

الحفظ العقاري بالولايات أمام المحاكم وال المجالس القضائية والمحاكم الإدارية".

2- القرار المؤرخ في 03-08-1999 الصادر عن وزير التربية الوطنية والذي يوّهـل مفتش أكاديمـية محافظة الجزائرـ الكبيرـ ومديـري التربيةـ فيـ الـولاـياتـ لـتمـثـيلـهـ فيـ الدـعـاوـىـ المـرـفـوعـةـ أـمـامـ العـدـالـةـ وـالـذـيـ تـنـصـ مـادـتـهـ الـأـولـىـ عـلـىـ أـنـهـ "ـيـوـهـلـ مـفـتـشـ أـكـادـيـمـيـ مـحـافـظـةـ الـجـزـائـرـ الـكـبـيرـ وـمـديـريـ التـربـيـةـ فيـ الـولاـيـاتـ لـتمـثـيلـ وـزـيـرـ التـربـيـةـ الـوطـنـيـةـ فـيـ الدـعـاوـىـ المـرـفـوعـةـ أـمـامـ العـدـالـةـ".

3- المقرر رقم 22 المؤرخ في 17-01-2011 الصادر عن الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية والمتضمن منح تقويض لمديري الصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات لتمثيله في الدعاوى أمام العدالة بحيث تنص المادة الأولى منه على "تفويض مديرى الصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات لتمثيل الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية أمام جميع الهيئات القضائية سواء كان مدعى أو مدعى عليه فيما يخص الملفات المتعلقة ببرنامج الإنعاش الاقتصادي".

يتضح من هذا المقرر أن الوزير حصر تقويض التمثيل في نوع معين ومحدد من القضايا وهي تلك المتعلقة ببرنامج الإنعاش الاقتصادي دون سواها.

4- القرار المؤرخ في 13-03-2011 الصادر عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف والذي يوّهـل مديـريـ الشـؤـونـ الـديـنـيـةـ وـالـأـوـقـافـ لـالـولاـيـاتـ لـتمـثـيلـهـ فيـ الدـعـاوـىـ المـرـفـوعـةـ أـمـامـ العـدـالـةـ بـحـيثـ تـنـصـ مـادـتـهـ الـأـولـىـ عـلـىـ أـنـهـ "ـيـوـهـلـ مـديـريـ الشـؤـونـ الـديـنـيـةـ وـالـأـوـقـافـ".

ُعْرِفَ التأهيل بأنه قيام سلطة أو هيئة بمنح شخص طبيعي أو معنوي وظيفة أو سلطة، وهو كذلك السماح له بممارسة نشاط منظم. إن كلمة التأهيل التي ترجع في الأصل إلى التعبير الإداري مستعملة كذلك في القانون الخاص كمرادف لوكالة أو تقويض السلطة أو الصلاحية.<sup>1</sup>

يتم التأهيل بناء على نص قانوني، بحيث تنص مثلا المادة 184 الفقرة الثالثة من المرسوم 454 المؤرخ في 23-11-1991 المذكورة أعلاه على أنه "يمكن الوزير المكلف بـالماليةـ أنـ يـكـلـفـ موـظـفـيـ إـدـارـةـ الـأـمـلاـكـ الـوطـنـيـةـ الـذـيـنـ يـخـولـهـمـ قـانـونـاـ بـتمـثـيلـهـ فـيـ الدـعـاوـىـ الـقـضـائـيـةـ".

بالنسبة للوزير فإن هذا التأهيل يتم عن طريق المراسيم التنفيذية أو القرارات التنظيمية بحيث تحد المرسوم التنفيذي رقم 98-276 المؤرخ في 12-09-1998 الذي يوّهـل موظفين لـتمـثـيلـ الـإـدـارـةـ الـمـكـلـفـةـ بـالـبـيـئةـ أـمـامـ الـقـضـاءـ وـالـذـيـ تـنـصـ مـادـتـهـ الـأـولـىـ عـلـىـ أـنـهـ "ـيـوـهـلـ هـذـاـ مـرـسـومـ مـفـتـشـيـ الـبـيـئةـ لـلـوـلـاـيـاتـ لـتمـثـيلـ الـإـدـارـةـ الـمـكـلـفـةـ بـالـبـيـئةـ أـمـامـ الـعـدـالـةـ".

أما فيما يخص القرارات التنظيمية فنجدـهاـ عـدـيـدةـ وـنـذـكـرـ مـنـهـاـ :

1- القرار المؤرخ في 20-02-1999 الصادر عن الوزير المكلف بـالماليةـ الذيـ يـوـهـلـ أـعـوـانـ إـدـارـةـ أـمـلاـكـ الـدـوـلـةـ وـالـحـفـظـ عـقـارـيـ لـتمـثـيلـهـ فـيـ الدـعـاوـىـ المـرـفـوعـةـ أـمـامـ العـدـالـةـ وـالـذـيـ تـنـصـ مـادـتـهـ الـأـولـىـ عـلـىـ أـنـهـ "ـيـوـهـلـ لـتمـثـيلـ الـوـزـيـرـ الـمـكـلـفـ بـالـمـالـيـةـ الـمـديـرـ الـعـامـ لـلـأـمـلاـكـ الـوطـنـيـةـ فـيـ الـقـضـائـيـةـ بـأـمـلاـكـ الـدـوـلـةـ وـالـحـفـظـ عـقـارـيـ الـمـرـفـوعـةـ أـمـامـ الـمـحـكـمـةـ الـعـلـيـةـ وـمـجـلسـ الـدـوـلـةـ وـمـحـكـمـةـ الـتـنـازـعـ وـمـديـريـ أـمـلاـكـ الـدـوـلـةـ بـالـوـلـاـيـاتـ وـمـديـريـ

1- Serge Braudo, dictionnaire du droit public, <http://www.dictionnaire-juridique.com>, consulté le 04/02/2016 «"Habiliter" est le fait pour une autorité d'accorder à une personne physique ou morale une fonction ou un pouvoir. C'est encore l'autoriser à exercer une activité réglementée... Le mot habilitation qui d'origine appartient au vocabulaire administratif est aussi utilisé en droit privé comme synonyme de "mandat" ou de "délégation de pouvoirs" ... ».

يكلف موظفين من المصالح الولاية أو المصالح غير المركزة لتمثيله أمام الجهات القضائية. فإن كان ذلك يتسم بالمنطق عندما يكون الوزير ممثلاً قانوناً للدولة ولاسيما في مجال الاستثناءات الواردة في المادة 111 من قانون الولاية المذكور أعلاه، غير أنها نتساءل إن كان يحق له تفويض غيره لتمثيله في المجالات الأخرى المنصوص عليها في المادة 110 من نفس القانون التي تنص على تمثيل الدولة من طرف الوالي. كما نتساءل حول مدى سريان القرارات الوزارية المتتخذة قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية وغير محيطة.

فبالنسبة للتتساؤل الأول نعتقد أن الوزير لا يحق له القيام بهذا الإجراء ما دام أنه لا يملك حق التمثيل. كما يجب بالنسبة للتتساؤل الثاني تحين كل القرارات الوزارية المتضمنة التأهيلات الصادرة قبل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تجدر الإشارة إلى أنه في حالات التأهيل أو تقويض التمثيل، على القاضي أن يتتأكد من أن العرائض ومذكرات الدفاع أو غيرها موقعة من طرف المفوض إليه المؤهل قانوناً وإلا القضاء بعدم قبولها أو استبعادها.<sup>1</sup>

لقد جرى العمل القضائي على جعل بعض المديريات الولاية أطرافاً في الدعاوى الإدارية، وذلك استناداً إلى بعض المراسيم أو القرارات المتضمنة بعض التأهيلات الصادرة عن بعض الوزراء، كقرار وزير المالية المؤرخ في 20-02-1999 وقرار وزير التربية المؤرخ في 03-08-1999. وأكثر من ذلك نرى أن مجلس الدولة قد أكد تمنع مديرية أملاك الدولة ومديرية الحفظ العقاري بصفة التقاضي في

بالولايات لتمثيل وزير الشؤون الدينية والأوقاف في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة".

يحدد هذا القرار في مادته الثانية الجهات القضائية التي يتم أمامها هذا التمثيل وهي المحاكم والمحاكم الإدارية والمحاكم القضائية، بينما أُسند في المادة الثالثة صلاحية تمثيل الوزير أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع لمدراء الإدارة المركزية كل فيما يخصه وهم مدير الدراسات القانونية ومدير الأوقاف والزكاة والحج والعمرة.

5- القرار المؤرخ في 27-05-2014 الصادر عن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والذي يؤهل مدير المصالح الفلاحية ومحافظي الغابات للولايات لتمثيله في الدعاوى القضائية، بحيث تنص المادة الأولى منه على "أن مدير المصالح الفلاحية ومحافظي الغابات للولايات مؤهلون لتمثيل وزير الفلاحة والتنمية الريفية أمام كل الجهات القضائية في دعاوى الإدعاء وكذا دعاوى الدفاع".

6- القرار المؤرخ في أول غشت 2015 الصادر عن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري والذي يؤهل مدير المصالح الفلاحية ومحافظي الغابات في الولايات لتمثيله أمام العدالة بحيث تنص المادة الأولى منه على أنه "يؤهل مدير المصالح الفلاحية ومحافظو الغابات في الولايات لتمثيل وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري في دعاوى الإدعاء وكذا دعاوى الدفاع. ويتم التمثيل المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه في إطار ممارسة وظائف مدير المصالح الفلاحية ومحافظي الغابات في الولايات وفي حدود مهامهم وصلاحياتهم".

يلاحظ من هذه القرارات المتضمنة التأهيلات والتي تم صياغتها بصفة عامة أن الوزير

في حالات التأهيل أو تفويض التمثيل، على القاضي أن يتتأكد من أن العرائض ومذكرات الدفاع أو غيرها موقعة من طرف المفوض إليه المؤهل قانوناً وإلا القضاء بعدم قبولها أو استبعادها.

1- Christian Gabolde, op.cit , p 87.

القضائي التي تنتج عن الشخصية المعنوية التي يمحنها القانون وعليه في هذه الحالات يجب أن ترفع الدعاوى من طرف أو ضد الدولة مثلثة من قبل الوزير وبالتفويض منه المدير الولائي المعنى.

القضايا المرفوعة أمام المحاكم الإدارية والمحاكم القضائية استنادا إلى المادة 2 من القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية بتاريخ 20-02-1999 لتمثيله فيها<sup>1</sup>، غير أنه في نظرنا نعتقد أن هذا لا يعد تطبيقا سليما للقانون بحيث أن التأهيل ما هو إلا تفويض لتمثيل صاحب الصفة ولا يمنح صفة

## الخاتمة

والتي تقضي مقاضاة الدولة مثلثة من طرف الوزير، الشيء الذي يستوجب إتباع الإجراءات القضائية الازمة إزاء هذه السلطة، مما يكلف جهدا كبيرا ومصاريف باهضة نتيجة المسافة (الجنوب الكبير مثلا). إضافة إلى ذلك وبالنسبة للقرارات الصادرة عن الوزراء والمتضمنة التأهيل أو تفويض التمثيل القضائي فينبغي التذكير أنها لم تنشر كلها في الجريدة الرسمية مما يتبع عنه بالطبع عدم معرفتها من طرف كافة القضاة والمتقاضين أو مثيلיהם، مما يؤدي وبالتالي إلى عدم الاستقرار وعدم توحيد الاجتهدان القضائي فيما يخصها ويؤثر على صياغة أسماء الأطراف الإدارية صياغة صحيحة وكاملة.

وعليه من أجل إعطاء كل المعنى والنجاعة والفعالية لمبدأ تقريب العدالة من المتراضي المكرس حديثا في المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذلك المبدأ المساواة بين المتقاضين، وسعيا لوضع حد لكل هذه التناقضات والإختلافات السائدة حول مسألة صفة التقاضي لدى المصالح غير المركزة للدولة وضبط الإجراءات المتعلقة بها نقترح توحيد النهج وذلك إما باعتماد نص قانوني أو تنظيمي يتم بوجبه منح حق التقاضي لفائدة جميع المصالح غير المركزة للدولة مع التفكير حول كيفية حل مسألة

من خلال ما سبق ذكره نخلص إلى أن المصالح غير المركزة للدولة لا توفر على الشخصية المعنوية وبالتالي لا توفر لديها صفة التقاضي.

بعد ملاحظة عدم عثورنا على أحكام وقرارات صادرة حديثا وفاصلة في مسألة الشخصية المعنوية وبالتالي صفة التقاضي لدى المصالح غير المركزة للدولة، نستطيع القول أن هناك نوع من الاختلاف والتناقض في الاجتهاد القضائي حول هذه المسألة، وهذا يرجع أساسا إلى النصوص القانونية المتناقضة. فنجد من جهة القوانين الأساسية لهذه المصالح التي لا تعرف لها بالشخصية المعنوية ومن جهة ثانية النصوص القانونية الخاصة الأخرى منها القوانين وكذلك المراسيم أو القرارات التنظيمية التي تعرف بحق التقاضي بعض المصالح أو السلطات الإدارية غير المركزة أو تتضمن التأهيلات السالفة الذكر.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه النصوص القانونية أنتجت نوعا من عدم المساواة بين المتقاضين الخصوم، وكذلك فيما يخص مصاريف التقاضي وإجراءات التقاضي. فنجد لها أقل تكلفة وأسهل عندما تكون بقصد مقاضاة المصالح المعترف لها بحق التقاضي عن تلك التي لم يتم الاعتراف لفائدها بالشخصية المعنوية

1- قرار مجلس الدولة الصادر عن الغرفة الثالثة بتاريخ 06-05-2003 في الملف رقم 013334، مجلة مجلس الدولة العدد 4 لسنة 2003، ص 105.

## **المصالح غير المركزة للدولة صفة التقاضي والتمثيل أمام القضاء**

الجريدة الرسمية حتى يكون جميع المتلقين والقضاة على علم بها. مع الاشارة أنه، فيما يخص دعياجة الحكم أو القرار القضائي، يتبع الادراج فيه كلاما من المؤهل أو المفوض صاحب صفة التقاضي والمؤهل أو المفوض له نائبا أو وكيلا عنه.

استقلالية ذمتها المالية، مما يؤدي إلى تسهيل الإجراءات القضائية للمتقاضين وكذا للقضاة، وإنما بإلغاء النصوص القانونية الخاصة التي تمنح لها حق التقاضي دون التطرق إلى الشخصية المعنوية والذمة المالية.

أما فيما يخص المراسيم والقرارات المتضمنة التأهيلات، تتحقق كل الفائدة في نشرها كلها في

## المراجع

باللغة العربية

- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2013.
- محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004.
- محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005.
- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، طبعة مزيدة ومتقدمة، 2005.
- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الهيئات والإجراءات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2013.
- نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الأول، ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري والنشاط الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2008.
- الطاهر بريك، المركز القانوني للمحافظ العقاري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2003.
- حسين طاهري، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دراسة مقارنة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة ثانية، 2007.
- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية: الدعاوى وطرق الطعن الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2013.
- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية، تحليلية، مقارنة، طبعة معدلة طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

### En langue française :

- Alain Larangé, la déconcentration, L.G.D.J, France, 2000.
- André de Laubadaire, Jean Claude Vénézia et Yves Gandemet, traité de droit administratif, Tome 1, L.G.D.J, France, 4<sup>ème</sup> éd.
- Charles Debbach, institutions et droit administratifs, Tome 2 : l'action et le contrôle de l'administration, presses universitaires de France, 4<sup>ème</sup> éd.
- Christian Gabolde, procédure des tribunaux administratifs et des cours d'appel

باللغة الفرنسية

- administratives, Dalloz, France, 6<sup>ème</sup> éd., 1997.
  - Florian Lindtch, recherche sur la personnalité morale en droit administratif, L.G.D.J, France, 6<sup>ème</sup> éd., 1997.
  - Revue du Conseil d'Etat, Algérie, 2002.
- Sites web :**
- Fr. wikipédia .org.
  - Serge Braudo, Dictionnaire du droit public, <http://www.dictionnaire-juridique.com>.